المبادئ العامة والتوجيهية لاستخدام وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية في الانتخابات في إفريقيا

ASSOCIATION OF AFRICAN ELECTION AUTHORITIES

ASSOCIATION DES AUTORITES ELECTORALES AFRICAINES

AAEA

تمهيد

لم يكن من الممكن التوصل إلى المبادئ العامة والتوجيهية لاستخدام وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية في الانتخابات في أفريقيا، والتي قادتها مفوضية الانتخابات في جنوب أفريقيا في وقت أفضل من ذلك، وذلك في عصر أصبح فيه دور هيئات إدارة الانتخابات في أفريقيا حيويًا بصورة متزايدة. تعتبر هذه المبادئ التوجيهية مصدرًا لا يقدر بثمن، فهي تمكن هيئات إدارة الانتخابات من مشاركة خطاباتها والتواصل مع أصحاب المصلحة مع الحفاظ على نزاهتها ومصداقيتها.

وأؤكد أن هذه الوثيقة لم يكن من الممكن إصدارها في وقت أفضل؛ وخاصة في الوقت الحالي حيث تشهد هيئات إدارة الانتخابات في جميع أنحاء العالم وتواجه تهديدات حقيقية لوجودها.

ويتمثل أحد التحديات الأكثر إلحاحًا التي تواجهها هيئات إدارة الانتخابات في انتشار الأخبار المزيفة وحملات التضليل على منصات وسائل الإعلام الاجتماعية. يمكن لهذه الأكاذيب، التي غالبا ما تكون مصممة للتلاعب بالرأي العام، أن تؤثر بشكل كبير على النتائج الانتخابية، بل وتؤدي إلى اضطرابات مجتمعية.

من المؤسف أن قوة وسائل الإعلام الاجتماعية تُمثل سيفًا ذو حدين، فيمكن أن تكون قوة تدعو للخير، أو تشكل أيضًا مخاطر كبيرة. فعلى مدى السنوات القليلة الماضية، شهدنا في جميع أنحاء العالم بعض الحالات لاستغلال وسائل الإعلام الاجتماعية لتقويض عمل هيئات إدارة الانتخابات، كما رأينا في الأحداث المحيطة بأحداث يوم 6 يناير 2021 في الولايات المتحدة الأمريكية وأحداث ما بعد الانتخابات في ألمانيا والبرازيل والفلبين.

تؤكد هذه المبادئ التوجيهية على أهمية تسخير وسائل الإعلام الاجتماعية لتعزيز مكانة هيئات إدارة الانتخابات وتعزيز الثقة في مساعيها مع إشراك أصحاب المصلحة بفعالية. تؤكد المبادئ التوجيهية أيضًا على مخاطر إساءة استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية وتدعو إلى نشر الصحافة المسؤولة والمساءلة بين أصحاب المنصات والمستخدمين.

وتشجع الوثيقة هيئات إدارة الانتخابات الأفريقية على اعتماد خطة واضحة وشاملة للاستخدام المسؤول لوسائل الإعلام الاجتماعية خلال الفترات الانتخابية.

علاوة على ذلك، تسلط الوثيقة الضوء على الأدوار الحيوية التي يمكن أن تلعبها الحكومات والهيئات التنظيمية في حماية هيئات إدارة الانتخابات والانتخابات في أفريقيا. كما تُمكّنهم الوثيقة من دعم هيئات إدارة الانتخابات والعمليات الانتخابية والعمل على حماية والحفاظ على السلام والأمن في دولِهم.

وبينما نبدأ هذه الرحلة نحو تسخير قوة وسائل الإعلام الاجتماعية لتحقيق التقدم الديمقراطي، فلنحافظ على ثبات خطواتنا في التزامنا بمبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

ونحن على ثقة من أنها ستكون موردًا قيّمًا لأصحاب المصلحة في الانتخابات في جميع أنحاء القارة.

Mrs. Jean Mensa

رئيس اللجنة التنفيذية لاتحاد السلطات الانتخابية الأفريقية
رئيس لجنة الانتخابات في غانا

الاختصارات

AAEA	رابطة السلطات الانتخابية الأفريقية
ACHPR	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
AI	الذكاء الاصطناعي
ARF	صندوق النهضة الأفريقي
AU	الاتحاد الإفريقي
AUC	مفوضية الاتحاد الإفريقي
CSO	منظمات المجتمع المدني
DIRCO	إدارة العلاقات الدولية والتعاون
EMBs	هيئات إدارة الانتخابات
RECs	المجموعات الاقتصادية الإقليمية
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNGP	مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

الجزء الأول: المقدمة

1. تُقدَّم هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية لاستخدام وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية في الانتخابات في أفريقيا بهدف تعزيز قدرات هيئات إدارة الانتخابات وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بالانتخابات لتسخير مزايا وسائل الإعلام الاجتماعية ومعالجة الآثار السلبية للتقنيات الرقمية الجديدة والناشئة.

2. المبادئ العامة والتوجيهية أداة غير ملزمة ومقنعة مستوحاة من حقوق الإنسان تهدف إلى معالجة الفجوة المعيارية القائمة فيما يتعلق باستخدام وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية وآثارها على الانتخابات في القارة.

3. تم إعداد هذه المبادئ العامة والتوجيهية بناءً على توصيات المؤتمر القاري الأول على الإطلاق لهيئات إدارة الانتخابات المنعقد في كيب تاون في مارس 2020، بجنوب أفريقيا. وكان موضوعه «**حماية نزاهة الانتخابات في العصر الرقمي: استراتيجيات مكافحة التضليل الإعلامي الرقمي**»، ونُظمت بالاشتراك مع مفوضية الانتخابات في جنوب إفريقيا ومفوضية الاتحاد الأفريقي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

4. أوضح مؤتمر كيب تاون أنه على الرغم من وجود معلومات مضللة وخاطئة في وسائل الإعلام غير الإلكترونية كالإذاعة التقليدية والمطبوعة، إلا أن وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية ضاعفت منها، نظرًا للسرعة التي تُنقل بها المعلومات وكيفية تنظيم المحتوى وكيفية تلقّي الناس له وتفاعلهم معه.

5. أشار المؤتمر كذلك إلى أن المعلومات المزيفة وغيرها من أشكال الضرر الرقمي المحتمل لحقوق الإنسان قد أثرت على الصلاحيات الدستورية لهيئات إدارة الانتخابات لتنظيم الانتخابات والاستفتاءات، وقوضت الجهود المبذولة لتعزيز الانتخابات السلمية والديمقراطية.

6. أقرت الجمعية العامة لرابطة السلطات الانتخابية الأفريقية (AAEA) في نوفمبر 2022، المنعقدة في مابوتو، موزمبيق، وبتنسيق من مفوضية الاتحاد الأفريقي، خطة تطوير هذه المبادئ العامة والتوجيهية.

7. كلفت الجمعية العامة مفوضية الانتخابات في جنوب إفريقيا بقيادة هذه المبادرة، والعمل بشكل وثيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ورابطة السلطات الانتخابية الأفريقية (AAEA).

8. تلقت مفوضية الانتخابات الدعم المالي من إدارة العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا (DIRCO) في اضطلاعها بهذه المهمة من خلال صندوق النهضة الأفريقي (ARF).

الأهداف

9. تتمثل أهداف هذه المبادئ العامة والتوجيهية فيما يلي:

أ. المساهمة في نزاهة العمليات الانتخابية في قارة إفريقيا من خلال توفير التوجيه لهيئات إدارة الانتخابات وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بالانتخابات لتحديد الفرص بهدف تعزيز الوصول إلى المعلومات الانتخابية والتصدي لتحديات التعامل مع الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان الرقمية، مع الاهتمام بشكل خاص بالمحتويات الرقمية والممارسات التجارية التي قد تكون ضارة والتي تهدد نزاهة العمليات الانتخابية.

ب. تعزيز وضع السياسات بشأن استخدام وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية في الانتخابات من قبل هيئات إدارة الانتخابات والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء.

ج. أن تكون مصدرًا لوسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية (بما في ذلك خدمات المراسلة الرقمية في سياساتها وعملياتها التي تتناول المسائل المتعلقة بالمحتوى الإلكتروني ذي الصلة بالانتخابات في أفريقيا.

(d) إعلام وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية في سياق الانتخابات بالعمليات التنظيمية التي تكون قيد التطوير أو المراجعة بطريقة تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الأطر المعيارية الرئيسية لحقوق الإنسان

10. تشمل الأطر المعيارية الدولية والقارية الرئيسية لحقوق الإنسان ذات الصلة باستخدام وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية خلال الدورة الانتخابية ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (UDHR)
- المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (ICCPR)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (CEDAW)
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 (ACHPR)
- مبادئ منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي لعام 2002 بشأن الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا
- الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007 (ACDEG)

- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام 2011
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية لعام 2014 (اتفاقية مالابو)
- المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب لعام 2019 بشأن الوصول إلى المعلومات والانتخابات في أفريقيا
- إعلان أديس أبابا، اليوم العالمي لحرية الصحافة لعام 2019، "الصحافة والانتخابات في زمن التضليل الإعلامي"
- المعلومات كمنفعة عامة: 30 عاما على إعلان ويندهوك لعام 2021، اليوم العالمي لحرية الصحافة، ناميبيا
- قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب لعام 2022 بشأن حماية المرأة من العنف الرقمي في أفريقيا
- قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في أفريقيا لعام 2023

الجزء الثاني: أحكام تمهيدية

2. تعريف المصطلحات الرئيسية

لأغراض التجانس والوضوح في هذه الوثيقة، تُقدم التعريفات التالية للمصطلحات ذات الصلة بهذه المبادئ العامة والتوجيهية، استنادًا إلى المؤلفات العلمية والاتفاقيات الدولية.

2.1 الانتخابات

2.1.1 هيئات إدارة الانتخابات

يشير مصطلح هيئات إدارة الانتخابات إلى الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن إدارة الانتخابات على النحو المحدد في الإطار القانوني للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

2.1.2 أصحاب المصلحة المعنيين بالانتخابات

يشير هذا المصطلح إلى الفئات المختلفة من أصحاب المصلحة في العملية الانتخابية الذين تنطبق عليهم هذه المبادئ التوجيهية في المقام الأول، بما في ذلك شبكات هيئة إدارة الانتخابات، والأحزاب السياسية

والمرشحين، ومراقبي الانتخابات، ووكالات إنفاذ القانون، وممولي الحملات، سواء كانوا كيانات أو أشخاصًا من القطاع العام أو الخاص، والهيئات التنظيمية الإعلامية، ومزودي وسائل الإعلام والمنصات الإعلامية عبر الإنترنت، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات المهنية، والهيئات الدينية وغيرها من مؤسسات الدولة والإدارات والكيانات الخاصة ذات الصلة.

2.1.3 الدورة الانتخابية[i]

تُعرَّف الدورة الانتخابية بأنها سلسلة متصلة من الأنشطة والعمليات المترابطة التي تحدث خلال المرحلة التي تسبق الانتخابات ومرحلة الانتخابات والمرحلة التي تليها.

2.1.4 تزوير الانتخابات

يشير هذا المصطلح إلى الأفعال التي تعتبر تدخلاً غير قانوني في العملية الانتخابية (بما في ذلك التلاعب بنتائج الانتخابات)، ومخالفة للدستور والقوانين الوطنية.

2.1.5 النزاهة الانتخابية

يُقصَد بها توافق الدورة الانتخابية مع المبادئ الديمقراطية التي تتمثل في حق التصويت للجميع والمساواة السياسية حسبما يرد في الأعراف والمعايير والاتفاقيات الدولية.[ii]

2.1.6 العنف الانتخابي[iii]

يشير هذا إلى أي ضرر أو تهديد بإلحاق الأذى بأي شخص أو ممتلكات تشارك في العملية الانتخابية. وفي السياق الإلكتروني، يشير إلى استخدام أنظمة الكمبيوتر والخدمات الرقمية للتخويف أو للتسبب في عنف ضد الأفراد أو الجماعات المعرضة للمخاطر أو تسهيله أو التهديد به، والإضرار بنزاهة الانتخابات.

2.2 أنشطة ومؤسسات الاتصالات

2.2.1 إعداد وتنظيم المحتوى[iv]

يشير هذا المصطلح إلى التقنيات والممارسات الأساسية لتصميم وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية وتشغيلها، والتي تؤثر على تحديد نطاق المحتوى وترتيبه، ويشمل ذلك استخدام ما يتعلق بالملكية والسرية لتحديد مدى وصول المحتوى وظهوره ومشاركته وانتشاره.

2.2.2 إدارة المحتوى[v]

يشير هذا المصطلح إلى أي شكل من أشكال الإنفاذ أو إجراء تحريري تتخذه الشركة فيما يتعلق بالمحتوى الرقمي أو الحساب الرقمي للمستخدم، والتي تشمل على سبيل المثال إزالة المحتوى والترتيب الخوارزمي ووضع قيود على المشاركة والوقف المؤقت أو الدائم للحسابات.

2.2.3 الوسيط الرقمي (الجمع: الوسطاء الرقميون)

الوسطاء الرقميون هم مزودو البنية التحتية للشبكة التي تسمح للأفراد والشركات ببناء منصات أو تقديم خدمات أخرى على الإنترنت. يتضمن ذلك مزودي خدمة الإنترنت، الذين يستضيفون الخدمات، مثل الحوسبة السحابية وخدمات استضافة الويب ومسجلي أسماء النطاقات والأسواق الإلكترونية ومتاجر التطبيقات ونماذج الذكاء الاصطناعي[vi].

2.2.4 التقنيات والمؤسسات الإعلامية

تشير وسائل الإعلام إلى وسائل التواصل المختلفة مع الجماهير أو الأدوات المستخدمة للوصول إليهم. في هذه المبادئ التوجيهية:

2.2.4.1 تُشير عبارة "وسائل الإعلام" إلى المؤسسات الإخبارية التي تعمل عبر الإنترنت وخارجه، حيث يشرف المحررون على إنتاج المحتوى.

2.2.4.2 تشير عبارة "وسائل التواصل الاجتماعي" إلى الشركات التي توفر أدوات رقمية للمستخدمين لإنشاء محتوى ومشاركته مع بعضهم البعض، على سبيل المثال عن طريق خدمات مشاركة الفيديو أو خدمات الرسائل.

2.2.4.3 تشير عبارة "وسائل الإعلام الرقمية الأخرى" إلى منتجي المحتوى النشطين على منصاتهم الرقمية وبنيتهم التحتية، وكذلك نشر الذكاء الاصطناعي في الاتصالات.

2.2.4.4 تشير عبارة "وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية" إلى الطريقة المشتركة التي يؤثر بها مشغلو وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية على المحتوى عبر الإنترنت الذي يؤثر على نزاهة الانتخابات.

2.2.5 محو الأمية الإعلامية والمعلوماتية، ومحو الأمية الرقمية

يشير مصطلح محو الأمية الإعلامية والمعلوماتية إلى معرفة الأشخاص ومواقفهم ومهاراتهم للمشاركة بشكل نقدي وفعال في تقنيات ومؤسسات الإعلام والمحتوى ذي الصلة. وفي هذا السياق، تتضمن محو

الأمية الرقمية الكفاءات المحددة لاستخدام التقنيات الرقمية، ونشير في هذا الصدد إلى أهمية محو الأمية بشقيها الإعلامي والمعلوماتي بالنسبة للانتخابات.

2.2.6 المحتوى المدفوع والاستهداف الجزئي

2.2.6.1 يشير **المحتوى المدفوع** إلى المحتوى المصمم لإقناع الناس والتأثير عليهم سواء أكان ذلك بشكل صريح أم لا. وقد يشمل الإعلان والمحتوى المدعوم، بما في ذلك التأييد من قبل "المؤثرين" على وسائل التواصل الاجتماعي الذين قد لا يفصحون عن أنهم يتلقون فائدة مادية من جهات معينة.

2.2.6.2 **الاستهداف الدقيق** هو شكل من أشكال الإعلانات الإلكترونية المستهدفة التي تحلل البيانات الشخصية لتحديد اهتمامات جمهور أو فرد معين من أجل التأثير على أفعالهم. ويمكن استخدام الاستهداف الدقيق لتقديم رسالة مخصصة أو محتوى مخصص لفرد أو جمهور مستهدف باستخدام خدمة إلكترونية مثل وسائل التواصل الاجتماعي.[vii]

2.2.7 أنظمة الاقتراح

يُقصد بمصطلح "نظام الاقتراح أو التصنيف" نظامًا آليًا تستخدمه منصة إلكترونية لاقتراح محتوى محدد لمتلقي الخدمة أو إعطاء أولوية لهذا المحتوى أو تقليل أولوياتها، بالإضافة إلى الاقتراح بمتابعة الأفراد والمجموعات والاتجاهات.

2.3 البيانات

2.3.1 الخوارزميات

الخوارزمية هي مجموعة من القواعد المستخدمة لحل مشكلة رياضية في عدد محدد من الخطوات. تُستخدم الخوارزميات في الحوسبة للوصول إلى المعلومات المأخوذة من مجموعات كبيرة من البيانات وتنظيمها. سيحدد الترتيب أو التفضيلات المضمنة في الخوارزمية كيفية ترتيب المعلومات أو تقديمها.

2.3.2 الذكاء الاصطناعي (AI)

نظام الذكاء الاصطناعي هو نظامُ آلي مصممُ للعمل بمستويات مختلفة من الاستقلالية ويمكنه إعداد بعض المخرجات مثل التنبؤات أو التوصيات أو القرارات التي تؤثر على البيئات المادية أو

الافتراضية.[viii] يتولى المطورون والناشرون والوسطاء والمستخدمون النهائيون للتطبيقات تشكيل تقنيات الذكاء الاصطناعي، وكل ذلك له آثار على الناخبين.

2.3.3 البيانات الشخصية

يُقصَد بالبيانات الشخصية أي معلومات تؤدي إلى تحديد هوية شخص طبيعي وقد تتضمن المعلومات الاسم ورقم الهوية وخصائص تشير إلى هوية الفرد الجسدية أو الفسيولوجية أو العقلية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

2.3.4 إساءة استخدام البيانات

2.3.4.1 بث البيانات الشخصية

يُشير هذا المصطلح إلى تمرير البيانات الشخصية (ويشمل ذلك سلوك الأفراد عبر الإنترنت وموقعهم في العالم الحقيقي ورموز للتعرف عليهم) إلى كيانات خارجية من خلال شركات تكنولوجيا الإعلانات. وهذا يعرض الناخبين لتوصيفهم والتلاعب بهم.

2.3.4.2 إعادة استخدام البيانات الشخصية غير المصرح به

هو معالجة البيانات الشخصية التي تم جمعها أو إنشاؤها في البداية لغرض واحد محدد داخل شركة (أو جهة مسيطرة) لأغراض أخرى دون الحصول على إذن من الشخص المعني أو إثبات بديل قانوني أو شرعي.

2.3.5 الأضرار الرقمية المحتملة

يشير ذلك إلى الإضرار بنزاهة الانتخابات وحقوق الإنسان أثناء الانتخابات، وسلامة المواطنين والمسؤولين الانتخابيين، وكذلك المواد والعمليات التي تنشأ من التقنيات الرقمية.

2.3.5.1 المعلومات المضللة

المعلومات المضللة هي معلومات خاطئة غير دقيقة أو مضللة يتم نشرها بغض النظر عن نية إحداث ضرر، والتي قد تسبب الضرر سواء كان ذلك بعلم الناشر أو بدون علمه[ix]. قد لا تكون المعلومات المضللة غير قانونية وفقًا للمعايير الدولية، إلا إذا كانت تعمل على إلحاق الضرر بحقوق الإنسان، ومن بينها الضمانات الضرورية لنزاهة الانتخابات.

2.3.5.2 المعلومات المزيفة

هي جميع أشكال المعلومات الزائفة أو غير الدقيقة أو المضللة المصممة والمقدمة والمروّج لها بغرض إحداث ضرر عام أو تحقيق ربح. يجمع هذا التعريف ثلاثة معايير أساسية:

(أ) الخداع
(ب) احتمال الضرر
(ج) نية الضرر[x].

قد تخضع المعلومات المزيفة أو لا تخضع للقيود بموجب المعايير الدولية.

2.3.5.3 خطاب الكراهية

أي نوع من التواصل باللسان أو الكتابة أو السلوك لمهاجمة شخص أو مجموعة أشخاص باستخدام لغة تحقيرية أو تمييزية تجاههم على أساس كينونتهم، أو بمعنى آخر، بناءً على دينهم أو أصلهم العرقي أو جنسيتهم أو عرقهم أو لونهم أو جنسهم أو أي عامل آخر من عوامل الهوية. وغالبًا ما يكون هذا متجذرًا في التعصب أو الكراهية، وفي سياقات معينة يمكن أن يكون مهينًا أو مسيئًا ويحرض على العنف.[xi]

2.3.6 الاعتداءات على حقوق الإنسان

يُقصَد بها التهديدات للحق في حرية التعبير والسلامة والخصوصية والسمعة والمشاركة السياسية، أو أي حقوق أخرى من حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير، والتي قد تتم من خلال التقنيات الرقمية.

2.4 انقطاع الإنترنت والاتصالات

يُشير إلى تعطيل للاتصالات الرقمية تحرض عليه جهات فاعلة حكومية أو غير حكومية لا تفي بالمعايير الدولية للشرعية والتناسب والغرض المشروع بهدف الحد من حرية التعبير والوصول إلى المعلومات. تُعتبر التدخلات التالية اضطرابات إذا كانت غير متوافقة مع المعايير الدولية:

2.4.1 هجمات رفض الخدمة الموزعة (DDoS) والقرصنة، وهي عمليات انقطاع الخدمة التي تتحقق خلال القرصنة الإجرامية أو رفض الوصول إلى الشبكات والموارد والخدمات عبر الإنترنت.

2.4.2 حظر مواقع الويب أو تصفية المحتوى، التي تُشير إلى منع المستخدمين من الوصول إلى مواقع ويب معينة أو محتوى معين أو كلمات رئيسية.

2.4.3 حظر التطبيقات أو إغلاق وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية الذي يحدث عندما يتم حظر منصة أو خدمة إنترنت معينة أو تقييدها أو تضييقها أو كبحها.

2.4.4 يشير مصطلح " تضييق أو كبح الشبكة" إلى قرار إبطاء سرعات الويب على مستوى مزود الخدمة من خلال توفير نطاق ترددي أقل لحركة مرور الإنترنت. حيث تُستخدم سرعات الويب البطيئة للإضرار بحرية التعبير عن طريق إحباط المستخدمين الذين قد يقللون فيما بعد مقدار الوقت الذي يقضونه على الإنترنت.

2.4.5 إغلاق شبكة الهاتف المحمول هو عندما يتم تعليق خدمات اتصالات الهاتف المحمول مثل المكالمات الصوتية والرسائل القصيرة واتصال بيانات الهاتف المحمول وخدمات دفع الأموال عبر الهاتف المحمول.

2.4.6 يحدث الإغلاق الجزئي للإنترنت عندما يُحرم جزء من المجتمع من الوصول إلى الإنترنت، وعادة ما يتم تحديده بالحدود الجغرافية. وهذا يحدث عادة على مستوى مزودي خدمة الاتصال.

2.4.7 يحدث الإغلاق الكامل للإنترنت عندما يُمنع جميع السكان من الوصول إلى الإنترنت لفترة من الوقت.

3. الالتزامات العامة

3.1 التطبيق والتفسير

3.1.1 يتمتع جميع الأشخاص على الإنترنت بنفس حقوق الإنسان التي يتمتعون بها خارجه، ولا يمكن تبرير تقييد أي حق إلا بالقدر الذي يتوافق مع الشروط الثلاثة التي حددها القانون الدولي: (1) أن يكون مقررًا في القانون؛ (2) أن يخدم هدفًا مشروعًا؛ (3) أن يكون ضروريًا ومتناسبًا لتحقيق الهدف المعلن في مجتمع ديمقراطي. ويمكن وصف القيود التي لا تتوافق مع الشروط الثلاثة بأنها "تعسفية".

3.1.2 يمكن تعزيز الحقوق الأساسية بشكل مباشر وغير مباشر من خلال الوصول إلى الإنترنت، بما يشمل الوصول إلى وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية.

3.1.3 وعلى الرغم من أن الدول هي المسؤول الرئيسي عن ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها والوفاء بها، إلا أن جميع أصحاب المصلحة الانتخابية المعنيين لديهم التزامات مشتركة تجاه التنفيذ الكامل والهادف لهذه الحقوق حسب الاقتضاء مع الاهتمام بها بشكلٍ خاص من قِبَل كيانات القطاع الخاص.

3.1.4 يجب على أصحاب المصلحة الانتخابية المعنيين اتخاذ تدابير محددة لتلبية احتياجات الفئات المهمشة أو الضعيفة بطريقة تضمن التمتع الكامل بالحقوق الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، ومن بينها ما يتعلق بالوصول إلى وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية وحماية السلامة الإلكترونية والتثقيف بشأن محو الأمية الإعلامية والمعلوماتية.

3,1,5 يجب قراءة الإطار القائم على الحقوق المنصوص عليه في هذه الوثيقة بالتماشى مع مبدأ التكامل، وبخاصة إكمال وتعزيز القوانين واللوائح الدولية والقارية والمحلية القائمة، والتشجيع على وضع وتنفيذ هذه القوانين واللوائح في حالة عدم وجودها، والترويج لأسلوب موحد لتجنب تجزئة القواعد التنظيمية.

3.1.6 يجب كذلك قراءة هذه الوثيقة وتفسيرها بالكامل من منظور قائم على الحقوق يهدف إلى تعزيز احترام وحماية وتعزيز وتنفيذ حقوق الإنسان للجميع، بما يشمل الحقوق الأساسية لكرامة الإنسان والمساواة وحق التصويت لجميع للبالغين.

3.1.7 في حالة نشوء تعارض بين أي قانون محلي ودولي لحقوق الإنسان، يُعتد بالمادة الأكثر ملاءمة للممارسة الكاملة للحق المعني.

3.2 الحق في المساواة وعدم التمييز

3.2.1 جميع الأشخاص سواسية أمام القانون ويحق لهم الحصول على حماية متساوية أمام القانون.

3.2.2 يحق لجميع الأشخاص التمتع بمجموعة كاملة من الحقوق الأساسية سواء عبر الإنترنت أو خارجه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان دون تمييز، ويجب أن يتوافق أي تقييد مع الشروط الثلاثة المحددة لتبرير فرض القيود.

3.3 انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية

3.3.1 يُكفل لجميع المواطنين الحق والفرصة دون تمييز في المشاركة في تسيير الشؤون العامة سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية، والتصويت والانتخاب في انتخابات دورية حقيقية بالاقتراع العام والمتساوي ويتم إجراؤها بالاقتراع السري، مما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

3.3.2 يجب اتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان تنفيذ المبادئ الديمقراطية للشفافية والمساءلة وسيادة القانون، سواء عبر الإنترنت أو خارجه، من أجل ضمان نزاهة الانتخابات وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية لجميع الأشخاص دون تمييز.

3.3.3 يجب اتخاذ تدابير محددة لضمان سلامة الأشخاص المهمشين المستضعفين، وتشمل المخاوف المتعلقة بالمرأة التي تواجهها المرشحات والصحفيات المشاركات في العملية الانتخابية مثل العنف الجنسي والترهيب والتحرش.

3.4 حرية الرأي والتعبير

3.4.1 تُعد حرية الرأي التي تشمل الحق في تكوين وتغيير الرأي في أي وقت ولأي سبب كان، بمثابة حق أساسي وثابت لا يتجزأ ولا يخضع للتدخل. تحمي حرية التعبير حق الفرد في مشاركة الآراء.

3.4.2 الحق في حرية التعبير على الإنترنت وخارجه، يشمل الحق في طلب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بغض النظر عن شكل الاتصال أو وسيلته، ويجب أن تكون وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية متاحة لاستخدامها كوسيلة لجميع الأشخاص لتلقي ونقل المعلومات أو الأفكار.

3.4.3 لا يجوز أن يخضع الحق في التعبير سواء على الإنترنت أو خارجه، لقيود تعسفية (بمعنى أنها لا تنطبق عليها الشروط الثلاثة المحددة لتبرير فرض القيود كما هو مشار إليه في البند 3.1.1).

3.4.4 يجب اتخاذ تدابير لمنع الهجمات الموجهة ضد أي شخص بشأن حريته في التعبير و/أو تقديم التعويض له، بما في ذلك عبر وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية.

3.5 الوصول إلى المعلومات

3.5.1 الحق في المعلومات مكفول وفقًا للمبادئ التالية:

3.5.1.1 يحق لكل شخص، بما في ذلك الشخص ذو الإعاقة، الوصول إلى معلومات الهيئات العامة بسرعة وبتكلفة زهيدة وبصيغة يسهل الوصول إليها.

3.5.1.2 يحق لكل شخص الوصول إلى المعلومات حول الهيئات الخاصة التي قد تساعد في ممارسة أو حماية أي حق بسرعة وبتكلفة زهيدة.

3.5.2 من المفترض أن تكون جميع المعلومات التي يحتفظ بها أصحاب المصلحة المعنيون في الانتخابات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية متاحة للإفصاح عنها بالكامل دون الحاجة إلى تقديم طلب. يحق لجميع أصحاب المصلحة الوصول إلى المعلومات التي يسعون إليها على قدم المساواة، سواء على الإنترنت أو خارجه، في شكل مناسب يسهل الوصول إليه.

3.5.3 يجوز حجب المعلومات بشكل قانوني عندما يكون الضرر المحتمل للمصلحة المحمية بموجب الإعفاء المطبق يفوق بشكل واضح المصلحة العامة للكشف عنها، ويقتصر ذلك على الفترة التي يمكن أن يحدث فيها الضرر.

3.6 حرية تكوين الجمعيات والتجمع

3.6.1 لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، والتي تشمل حماية مجموعة واسعة من الطرق التي يمكن للأشخاص من خلالها التواصل والتجمع من خلال وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية.

3.6.2 يجب الاعتراف بوسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية باعتبارها فضاء افتراضي لتعزيز الشبكات والعلاقات وتنظيم المجموعات المهتمة بتقاسم المصالح والمنافع المتبادلة، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالانتخابات مثل الحملات الانتخابية والترشيح والتصويت.

3.6.3 يمكن تعزيز حرية تكوين الجمعيات والتجمعات السلمية بشكل مباشر وغير مباشر من خلال الوصول إلى وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية. ويخضع أي تقييد للوصول إلى هذه التقنيات يمكن أن ينفي هذه الحقوق لاستيفاء الشروط الثلاثة المحددة لتبرير فرض هذه القيود.

3.7 الحق في الخصوصية

3.7.1 الحق في الخصوصية يضمن حماية الاتصالات والمعلومات الشخصية لجميع الأشخاص على الإنترنت وخارجه.

3.7.2 لكل شخص الحق في الاستقلال الذاتي لمعلوماته الشخصية عبر أي نظام أساسي سواء إلكتروني أو غير إلكتروني، ولا يُسمح بمعالجة المعلومات الشخصية إلا وفقًا للقوانين والمعايير الدولية.

3.7.3 يجب أن تمتثل مراقبة الاتصالات، بما في ذلك على منصات وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية، امتثالًا صارمًا للشروط الثلاثة المحددة في البند 3.1.1 لتبرير فرض القيود، مع خضوعها لضمانات كافية تحمي الحق في الخصوصية.

3.8 حماية حقوق المرأة في سياق الانتخابات

3.8.1 تتمتع جميع النساء بالحق في المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة بما يتفق مع مبادئ عدم التمييز والمساواة في التمتع بحقوق الإنسان.

3.8.2 يجب على أصحاب المصلحة في الانتخابات اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة العنف والترهيب عبر الإنترنت وخارجه والذي له تأثير سلبي على تمتع المرأة بحقوقها.

3.8.3 ينبغي فهم مشاركة المرأة في الانتخابات ليس فقط بالإشارة إلى التصويت وتأمين المقاعد، ولكن أيضًا بتوفير مجموعة واسعة من الأنشطة الأخرى، بما في ذلك العمل مع إدارة الانتخابات أو الهيئات ذات الصلة أو التفاعل مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام عبر الإنترنت وغير المتصلة بالإنترنت، وكذلك الأحزاب السياسية فيما يتعلق بالانتخابات الوطنية والمحلية. وينبغي على جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالانتخابات دعم المرأة في التمتع الكامل بهذه المشاركة.

3.9 حماية الحقوق العرقية والثقافية واللغوية

3.9.1 يُعد التنوع اللغوي والعرقي والثقافي سمة مميزة للحياة العامة في أفريقيا. يلتزم جميع أصحاب المصلحة المعنيين بحماية وتعزيز حقوق المجتمعات الأفريقية في التمتع بثقافتها الخاصة واستخدام لغتها عند المشاركة في العمليات الانتخابية.

3.9.2 لا ينبغي استبعاد أي عضو من مجتمع أقلية عرقية أو دينية أو لغوية من المشاركة في العملية الانتخابية، سواء عبر الإنترنت أو خارجه، بسبب انتمائه إلى واحدة أو أكثر من هذه المجتمعات.

3.10 الحق في الانتصاف

3.10.1 يجب أن يتوافر للأفراد والمجتمعات، التي تُنتهك حقوقها عبر الإنترنت أو خارجه، وسائل للانتصاف.

3.10.2 يجب على الحكومة ضمان وجود سبل انتصاف فعالة وسهلة المنال للأشخاص الذين تُنتهك حقوقهم من خلال آلية انتصاف فعالة ومستقلة.

3.10.3 تتحمل الشركات الخاصة المزودة لخدمة الإنترنت والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرهم مسؤولية التأكد من أن إجراءات الحصول على الانتصاف واضحة ومعروفة للمواطنين وسهلة الوصول إليها وقادرة على توفير الإنصاف المناسب.

4. تعزيز المبادىء الديمقراطية

4.1 جميع أصحاب المصلحة الانتخابية المعنيين ملزمون بتنفيذ التدابير التي تضمن احترام وتعزيز النزاهة الانتخابية حيث يتم حماية سيادة القانون وتعزيزها وتحققها خلال الدورة الانتخابية.

4.2 يعد التفاعل بين شركات الوسائل الرقمية والاجتماعية وهيئات إدارة الانتخابات وغيرها من أصحاب المصلحة في الانتخابات أمرًا ضروريًا لحماية نزاهة الانتخابات والحماية من الضرر عبر الإنترنت. ويتطلب ذلك وضع التدابير والمقاييس المناسبة وتنفيذها لتقييم فعالية الالتزامات لحماية نزاهة انتخابات تتسم بالمصداقية.

4.3 يجب السماح لجميع أصحاب المصلحة الانتخابية، ومن بينهم ممثلي وسائل الإعلام، بالوصول الكامل إلى المعلومات والإجراءات ذات الصلة خلال الدورة الانتخابية دون ترهيب أو قيود غير قانونية لنشر هذه المعلومات على أي منصة.

5. المساواة والإنصاف والشفافية

5.1 يلتزم جميع أصحاب المصلحة الانتخابية المعنيين، بما في ذلك وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية، بأعلى معايير المساواة وعدم التمييز والإنصاف والشفافية وفقًا لأفضل ممارسات معايير ومقارنات حقوق الإنسان الدولية.

5.2 وبشكل عام، يجب أن تكون وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية في متناول جميع الأشخاص الذين يرغبون ولديهم الوسائل لاستخدامها في إطار الحمايات القائمة على المساواة والنزاهة وقنوات الانتصاف دون تمييز من أي نوع.

5.3 يجب أن يضمن أصحاب المصلحة الانتخابية المعنيون إتاحة جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالدورة الانتخابية والمسائل الأخرى ذات الصلة للجمهور في الوقت المناسب وبطريقة يسهل الوصول إليها حتى يتسنى لوسائل الإعلام و المهتمين الآخرين من الجمهور المراجعة والتدقيق والاعتراض حسب الاقتضاء.

6. تعزيز حرية التعبير

تتمثل إحدى الركائز الأساسية للحق في حرية التعبير والتي تعد أساسية بالنسبة للانتخابات كذلك في الحق في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها عبر أي شكل من أشكال التواصل أو الوسائل الإلكترونية وغيرها.

6.1 ينبغي تفسير حرية التعبير على أنها تشمل جميع المحتويات، بشرط أن تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويتعين على جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالانتخابات، بما في ذلك شركات وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية، أخذ هذا المعيار في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان ينبغي تقييد هذا المحتوى.

6.2 يجب أيضًا تفسير الحق على أنه يحمي التجمعات والحملات السلمية التي تحدث عبر الإنترنت، بما في ذلك من خلال مختلف وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية.

6.3 تخضع وسائل الإعلام الإخبارية للقوانين الانتخابية ومعايير التنظيم الذاتي. وباعتبارها جهات فاعلة تتسم بالشفافية في المجال العام وتقدم أخبارًا تم التحقق منها، يجب أن تكون وسائل الإعلام الإخبارية بمثابة منصة مهمة لتفنيد المعلومات الانتخابية المضللة والمعلومات المزيفة وخطاب الكراهية على وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية.

6.4 يجب أن تكون وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية آمنة ويمكن لجميع المستخدمين الوصول إليها لاستخدامها دون تمييز أو انتهاك لحقوقهم. ويجب على المستخدمين الالتزام بشروط الخدمة الخاصة بهذه المساحات طالما أن هذه الشروط لا تقوض أو تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

6.5 إن نشر محتوى مسيء أو عنيف أو ضار متعلق بالانتخابات على وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية بشأن المسائل المتعلقة بالانتخابات خلال الدورة الانتخابية ينتهك الحق في حرية التعبير. في حالة الشك فيما إذا كان المحتوى يرقى إلى مستوى الإساءة أو العنف أو أي ضرر آخر، ينبغي تقييم المحتوى من خلال معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الشروط الثلاثة المحددة لتبرير فرض القيود.

6.6 يجب وضع تدابير محددة وتنفيذها لضمان سلامة الأشخاص المعرضين للمخاطر أو المهمشين، وكذلك الفئات ذات الصلة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الصحفيين والمرشحين ومسؤولي الانتخابات، وذلك بهدف حماية سلامة الأشخاص والحق في حرية التعبير على وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية.

6.7 يجب أن يتعاون أصحاب المصلحة الانتخابية المعنيون لضمان حصول جميع الأشخاص على وصول شامل ومنصف وميسور وهادف إلى الإنترنت من أجل التمكن من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالانتخابات والتي يتم نشرها على الإنترنت. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الالتزام بمبادئ عدم التدخل التالية:

6.7.1 لا يجوز لأصحاب المصلحة الانتخابية المعنيين المشاركة أو التغاضي عن أي تعطيل للوصول إلى الإنترنت والتقنيات الرقمية الأخرى لشرائح من الجمهور أو لجميع السكان خلال الدورة الانتخابية.

6.7.2 لا يُسمح بأي تدخل في حق أي شخص في السعي للحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصالات والتقنيات الرقمية أثناء الدورة الانتخابية، مثل إزالة المحتوى أو حظره أو تصفيته، إلا إذا استوفى الشروط الثلاثة المحددة لتبرير فرض القيود.

6.7.3 وإلى الحد الذي ينشأ فيه أي تدخل من هذا القبيل أثناء الدورة الانتخابية أو فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بالانتخابات، يجب على الوسطاء الرقميين وأصحاب المصلحة الآخرين التابعين لشركات وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية ضمان تعميم ضمانات حقوق الإنسان في استجاباتهم. ويجب عليهم أيضًا التأكد من وجود شفافية فيما يتعلق بأي طلبات لإزالة المحتوى أو قيود أخرى، وكذا وجود آليات استئناف راسخة وسبل انتصاف فعالة في حالة انتهاك الحق في حرية التعبير أو أي حق آخر.

7. تعزيز الوصول إلى المعلومات

7.1 الحق في الحصول على المعلومات هو حق شامل لا يقدر بثمن في أي مجتمع ديمقراطي ويلعب دورًا حاسمًا في تسهيل المشاركة في العملية الانتخابية. وهذا الحق مكفول بموجب المبادئ العامة التالية:

7.1.1 يجب تفسير وتطبيق أي سياسة أو ممارسة تتضمن حق الوصول إلى المعلومات على أساس وجوب الإفصاح عنها. ولا يُسمح بعدم الإفصاح إلا في ظروف مُبررة بصورة استثنائية كما هو منصوص عليه في الشروط الثلاثة المحددة.

7.1.2 تخضع جميع المعلومات الانتخابية ذات الصلة لإمكانية الإفصاح الكامل ضمن حدود القانون، بما في ذلك واجب نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بالمصلحة العامة.

7.2 يلتزم جميع أصحاب المصلحة الانتخابية المعنيين بإنشاء وحفظ وتنظيم وإدارة المعلومات المتعلقة بالدورة الانتخابية بطريقة تسهل الحق في الوصول إلى المعلومات بشأن أنشطة الدورة الانتخابية والاحتفاظ بها وتسجيلها لفترة زمنية معقولة على النحو الذي يحدده القانون.

7.3 عند تحقيق الحق في الوصول إلى المعلومات، يتعين على أصحاب المصلحة الانتخابية المعنيين اتخاذ تدابير تسهل التمتع الكامل بذلك الحق، ومن بينها ما يلي على سبيل المثال:

7.3.1 الإفصاح الطوعي وبصورة استباقية عن المعلومات ذات الصلة بالدورة الانتخابية.

7.3.2 الاستجابة الفورية لطلبات الوصول إلى المعلومات على النحو المنصوص عليه في القانون بما يتماشى مع القوانين والمعايير الدولية.

7.3.3 جعل هذه المعلومات في متناول الجمهور بسهولة باللغات ذات الصلة وبأشكال مختلفة، عبر خيارات تقنية مختلفة سواء إلكترونية أو غير ذلك؛

7.3.4 مساعدة الأشخاص في طلب المعلومات أو الوصول إليها.

8. حماية الحق في الخصوصية

8.1يعد الحق في الخصوصية مكونًا أساسيًا لا غنى عنه لضمان انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية، لا سيما فيما يتعلق بممارسة أي شخص لحقه في التصويت.

وعلى الرغم من أن وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية قد تكون بمثابة وسيلة للاتصال الجماهيري (بما في ذلك عند استخدام خدمات المراسلة للوصول إلى أعداد كبيرة من الأشخاص)، فيجب عدم

استخدامها لانتهاك خصوصية المستخدمين الآخرين وغير المستخدمين، إلا في حالة وجود مبرر للمصلحة العامة يلبي المعايير المحلية والدولية بشأن حماية البيانات الخاصة.

8.3 يجب أن تمتثل أي معالجة للمعلومات الشخصية من جانب أصحاب المصلحة المعنيين للشروط القانونية المنصوص عليها في القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

8.4 يجب ألا يشارك أصحاب المصلحة الانتخابية المعنيون في أي مشاركة ضارة وغير قانونية للبيانات الشخصية أو يتغاضون عنها، مثل الكشف غير المصرح به عن التفاصيل الشخصية المتعلقة بالناخب أو المرشح أو مشاركة الصور الحميمة دون موافقة واضحة، مع مراعاة استيفاء الشروط الثلاثة المحددة لتبرير فرض القيود.

8.5 تعد أنشطة المراقبة التي يقوم بها أصحاب المصلحة الانتخابية، وتشمل أعمال جمع البيانات العشوائية أو تخزينها أو تحليلها أو مشاركتها من خلال وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية أثناء العملية الانتخابية محظورة بشكل عام. يجب أن تتوافق أي استثناءات لهذا الحظر مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية وأن تخضع للشروط الثلاثة المحددة لتبرير فرض القيود.

8.6 لا يُسمح بأي شكل من أشكال مراقبة الاتصالات خلال الدورة الانتخابية إلا إلى الحد الذي يجيزه القانون، وتوافقه مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وخضوعه لضمانات كافية مثل الإذن المسبق من جهة قضائية نزيهة وتنفيذ إجراءات تضمن اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة. ينبغي مراعاة الاتصالات المشفرة.

8.7 يجب أن يتعاون جميع أصحاب المصلحة المعنيين لضمان حماية جميع الأشخاص من أي ضرر ينتهك حقوق الإنسان الخاصة بهم، ويجب إنشاء آليات لتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة حدوث انتهاك لخصوصية أي شخص أو معالجة غير قانونية لمعلوماته الشخصية.

الجزء الرابع: القواعد الارشادية

9. الدولة

9.1 يتعين على الدولة خلق بيئة مناسبة لحماية الحقوق عبر الإنترنت وخارجه، واتخاذ التدابير التي توفر حماية متساوية لجميع أصحاب المصلحة في العمليات الانتخابية، بما في ذلك أحزاب المعارضة

والمرشحين والمواطنين والأشخاص المعرضين للمخاطر أو المُهمشين. ويشمل ذلك معالجة المخاوف المتعلقة بالمرأة والتي تواجهها المرشحات والصحفيات المشاركات في العملية الانتخابية مثل العنف الجنسي والترهيب والتحرش.

9.2 يجب على الدولة ضمان وجود إطار قانوني وتنظيمي قوي لوسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية ويدعم مبادئ الديمقراطية. ويشمل ذلك ضمان عدم وجود قيود تعسفية لحرية التعبير وحرية الإعلام خلال الدورة الانتخابية.

9.3 يجب أن توفر الدولة تنظيمًا شفافًا ومستقلًا لوسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية بحيث يكون لدى جميع أصحاب المصلحة إرشادات واضحة حول الاستخدام المسموح وغير المسموح به لهذه الخدمات خلال الدورة الانتخابية.

9.4 يجب على الدولة ووكالاتها تطبيق القوانين المستخدمة بشكل محايد لمواجهة الأضرار الإلكترونية المحتملة، وتحديداً في حالات التضليل وخطاب الكراهية والجرائم الانتخابية التي تستهدف هيئات إدارة الانتخابات ونقاد الدولة ووسائل الإعلام والمعارضة السياسية وجماعات حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى.

9.5 يجب على الدولة أن تضمن حماية البيانات الشخصية، وأن حاملي البيانات يقومون بحماية وتأمين البيانات التي بحوزتهم أو تحت سيطرتهم، وأن هذه البيانات لا يتم مشاركتها بشكل غير قانوني مع الغير، وأن استخدامها وتوافرها واستمراريتها يتوافق مع معايير حماية البيانات.

9.6 يجب على الدولة ضمان حماية البيانات بفعالية في ظل هيئة مستقلة لحماية البيانات. تلتزم جميع الأحزاب بالتشريعات المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات الشخصية طوال الدورة الانتخابية واستخدام المعايير الدولية التالية لحماية البيانات:

أ. تحديد الغرض
ب. العدل و والقانونية والشفافية
ج. تقليل البيانات
د. قيود التخزين
ه. الدقة
و. السرية والنزاهة
ز. المساءلة

9.7 يجب على الدولة أن تطلب من وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية أن تعتمد هياكل وعمليات للإبلاغ عن الإجراءات المتعلقة بنزاهة الانتخابات، بما في ذلك تنظيم المحتوى وإدارته، وجذب المستخدم والانتصاف.

9.8 يجب على الدولة ووكالاتها الكف عن فرض التدابير التي قد يترتب عليها تعطيل الوصول إلى الإنترنت ووسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية. ويُشترط في أي قيود أن تكون ضرورية ومتناسبة وقانونية ومؤقتة بحيث تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ينبغي على الدولة وهيئاتها الرد على تزويد الوسطاء الرقميين والمنصات الرقمية والاجتماعية بأسباب مكتوبة لطلب مثل هذه التدابير، بما في ذلك المبررات المستندة للشروط الثلاثة المحددة لتبرير فرض القيود لطلب التدابير.

9.9 يجب على الدولة ووكالاتها، بالتعاون مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين حسب الاقتضاء، توفير توعية مدنية فعالة بخصوص قوانين الانتخابات ومشاركة المواطنين ومحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية ومحو الأمية الرقمية وتوفير الوصول المفتوح للمعلومات بشكل استباقي إلى جمهور الناخبين، بما يتضمن التقدم المحرز في الدورة الانتخابية، بجميع لغات الدولة وذلك من خلال قنوات متعددة عبر الإنترنت وغير المتصلة بالإنترنت.

9.10 يجب على الدولة التحقيق على وجه السرعة ومقاضاة الأفراد الذين يستخدمون وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية لانتهاك خصوصية الآخرين أو الانخراط في أضرار إلكترونية مثل نشر خطاب الكراهية و/أو المعلومات الخاطئة و/أو المضللة التي تنتهك حقوق الإنسان وقد تقوض نزاهة الانتخابات.

9.11 يجب على الدولة ضمان تزويد هيئات إدارة الانتخابات وغيرها من الهيئات الرقابية بالموارد المناسبة من أجل إجراء أنشطتها الرقمية ذات الصلة بطريقة فعالة عبر الإنترنت خلال الدورة الانتخابية.

9.12 يجب على الدولة معالجة الإخفاقات الرقمية لتسهيل المشاركة في العمليات الانتخابية، ووضع استراتيجيات لتوسيع نطاق الوصول إلى الإنترنت لمختلف المجتمعات بأسعار معقولة وبطريقة هادفة، بما في ذلك محو الأمية الإعلامية والمعلوماتية وأبعاد محو الأمية الرقمية.

10. هيئات إدارة الانتخابات (EMBS)

10.1 يجب أن تتعاون هيئات إدارة الانتخابات في وضع الاستراتيجيات وتنفيذ التدابير لمعالجة أشكال معينة من الأضرار الإلكترونية عبر وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية خلال الدورة الانتخابية.

10.2 يجب على هيئات إدارة الانتخابات، طوال الدورة الانتخابية، تعزيز قدرتها الداخلية لفهم وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية واستخدامها بفعالية، بالإضافة إلى الشراكة مع أصحاب المصلحة البحثيين والأكاديميين ذوي الصلة لرصد وفهم التقنيات.

10.2.1 ينبغي لهيئات إدارة الانتخابات، قبل الانتخابات، إجراء تقييمات متقدمة للفرص والمخاطر التي تهدد مهمتها الناشئة عن وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية.

10.2.2 تُشجَّع هيئات إدارة الانتخابات على الحفاظ على تواجدها على وسائل الإعلام الاجتماعية وفقًا لما يسمح به القانون، والحفاظ على تحديث تواجدها وتحقيق سرعة الاستجابة قدر الإمكان لتجنب فجوات المعلومات. ويجب أن يتسم هذا التواجد بأعلى معايير الأمن السيبراني، بما في ذلك استخدام كلمات مرور قوية والتشفير حيثما كان ذلك مناسبًا.

10.3 يجب أن تُبرم هيئات إدارة الانتخابات اتفاقيات تعاون شفافة مع وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية، مع التركيز على حماية الحقوق الرقمية للمستخدمين.

10.4 يجب على هيئات إدارة الانتخابات إعداد الشراكات وتطوير الآليات والقدرات لمراقبة التغطية الإعلامية الرقمية والاجتماعية خلال الدورة الانتخابية وذلك من خلال الشراكات والتعاون مع الجهات المُنظمة، بما في ذلك مراقبة التزام المرشحين والأطراف بالإرشادات الخاصة باستخدام وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية في الانتخابات.

10.5 يجب على هيئات إدارة الانتخابات وضع إرشادات بشأن شفافية الإعلانات السياسية الإلكترونية على وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية (بما في ذلك من خلال "المؤثرين" في وسائل التواصل الاجتماعي) من أجل الشفافية والعدالة والنزاهة الانتخابية، مع احترام خصوصية المواطنين وحقوق حماية البيانات.

10.6 يجب على هيئات إدارة الانتخابات تسهيل ومراقبة تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، فيما يتعلق بجوانب مثل مصادر ومستويات تمويل الإعلانات المطبقة على المخرجات الرقمية، وطبيعة الإعلانات، والمستفيدين منها، ومنهجية الاستهداف، وشفافية شركات "تكنولوجيا الإعلان" فيما يتعلق بالإعلانات السياسية.

11.7 يجب أن تضمن هيئات إدارة الانتخابات، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة الانتخابية المعنيين، تزويد الجمهور من خلال جميع أنواع وسائل الإعلام، بجميع المعلومات المتعلقة بالدورة الانتخابية وذلك عبر مختلف القنوات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواعيد النهائية للتسجيل ومواعيد التصويت ومراكز الاقتراع ونتائج الانتخابات في الوقت المناسب مع تحديثها باستمرار خلال الدورة الانتخابية.

10.8 يجب أن تتعاون هيئات إدارة الانتخابات وجميع أصحاب المصلحة لضمان عدم استخدام وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية في نشر معلومات كاذبة بشأن المخالفات الانتخابية أو أي معلومات متعلقة بالانتخابات طوال الدورة الانتخابية والتي قد تقوض نزاهة الانتخابات بشكل غير قانوني.

10.9 يجب على هيئات إدارة الانتخابات مراعاة المساواة بين الجنسين وتسهيل الوصول المتكافئ إلى المعلومات المتعلقة بالانتخابات للرجال والنساء، ووضع آليات لمراقبة وضمان الاستخدام المسؤول لوسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية لمنع الاعتداءات المتعلقة بالانتخابات على النساء والمعاقبة عليه.

10.10 يجب على هيئات إدارة الانتخابات مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء نقل الرسائل المتعلقة بالانتخابات عبر وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية، وضمان استخدام قنوات الاتصال المناسبة والصيغ التي يمكن لجميع فئات ذوي الإعاقة الوصول إليها، مع مراعاة القدرة على تحمل تكلفة وسيلة الاتصال المختارة.

10.11 ينبغي على هيئات إدارة الانتخابات النظر في إقامة شراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين لتسخير إمكانات الشباب بصفتهم مبدعين ومستهلكين في وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية، وتمكينهم بمهارات التثقيف الإعلامي والمعلوماتي، بما في ذلك الأبعاد الرقمية، وتثقيف وتوعية الناخبين.

10.12 يجب على هيئات إدارة الانتخابات وضع آليات لدمج وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية لتكون منصة لمنع النزاعات المتعلقة بالانتخابات وإدارتها.

10.13 يجب على هيئات إدارة الانتخابات والهيئات الرقابية العمل مع وسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل التواصل الاجتماعي وقوات الأمن للكشف عن التحديات الناشئة عن وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية التي يمكن أن تهدد العملية الانتخابية قبل حدوثها، وتطوير استراتيجيات للحد من المخاطر.

10.14 يجب على هيئات إدارة الانتخابات النظر في وضع استراتيجيات وخطط عمل للاستفادة من المزايا والاستجابة للمعلومات المضللة وغيرها من الأضرار الناجمة عن وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية. ويجب أن تضمن هذه الاستراتيجيات عدم تقويض الانتخابات بسبب الضرر عبر الإنترنت طوال الدورة الانتخابية.

11. وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية

11.1 تماشياً مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، يجب أن تضع وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية إجراءات العناية الواجبة بحقوق الإنسان وتقييم أثر حقوق الإنسان لتحديد ومنع وتخفيف ومعرفة كيفية معالجة آثارها على حقوق الإنسان خلال الدورة الانتخابية، كما يجب الكشف عن هذه الإجراءات من أجل الشفافية والمساءلة.

11.2 يجب على شركات وسائل الإعلام الاجتماعية التعامل مع الأحزاب السياسية والمرشحين على قدم المساواة، بشرط ألا تُقوض رسائلهم نزاهة الانتخابات وتتعارض مع حقوق الإنسان.

11.3 يجب على شركات وسائل الإعلام الاجتماعية المساهمة بصورة استباقية في الانتخابات من خلال تشجيع تسجيل الناخبين والتصويت من خلال تعزيز مصادر المعلومات الانتخابية الموثوقة والتي تم التحقق منها، ومن خلال دعم التثقيف الإعلامي والمعلوماتي فيما يتعلق بالانتخابات.

11.4 يجب على شركات وسائل الإعلام الاجتماعية تقديم معلومات واضحة ومفهومة ويمكن الوصول إليها خلال الدورة الانتخابية بأكملها فيما يتعلق بما يلي:

11.4.1 الإعلانات السياسية، ومن بينها المعلومات المتعلقة بالإعلانات السياسية نفسها، وأصل هذه الإعلانات وتمويلها وجهة نشر هذه الإعلانات.

11.4.2 تدابير حماية المستخدمين من أي استخدام خبيث أو ضار للتكنولوجيات المطبقة لاستهداف المستخدمين، على سبيل المثال، بالمعلومات المضللة والمزيفة والمعلومات المشوهة التي لا تستند إلى الواقع وخطاب الكراهية، فضلاً عن التدابير التي يتعين وضعها للاستجابة لذلك.

11.4.3 التدابير المحددة لحماية الأشخاص المهمشين، بمن فيهم المرشحون من الإناث أو من الأقليات العرقية أو الدينية .

11.4.4 المعايير التي يتعين تطبيقها عند تنفيذ هذه التدابير، بما فيها ما يتعلق بإزالة المحتوى أو ترتيبه في الترتيب الأدنى أو وضع علامات عليه أو سحبه، أو أي قيود أخرى تُفرَض على المحتوى.

11.4.5 الخوارزميات المطبقة، بما في ذلك الوصول إلى الأنظمة التي تسمح للهيئات التنظيمية بإجراء عمليات التدقيق.

11.4.6 الوصول إلى البيانات ذات الصلة المنسقة، بما في ذلك عن طريق واجهات برامج التطبيقات، لتمكين المراقبة المستقلة للمحتوى والشبكات التي قد تضر بنزاهة الانتخابات

11.4.7 تعيين " راصدون موثوق بهم" وتحديد أي أنشطة مراقبة، والإزالة الاستباقية للمحتوى أو أي معاملة أخرى للمحتوى، والشكاوى الواردة في إطار الدورة الانتخابية، بما في ذلك النتائج والطعون المقدمة.

11.5 ينبغي أن تتحلى شركات وسائل الإعلام الاجتماعية بالشفافية والمساءلة بشأن سياسات الشركات الخاصة بهم فيما يتعلق بالانتخابات، وتنظيم المحتوى الخاصة بها وتدابير الإشراف باللغات المحلية، ويجب أن تعمل مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني وهيئات إدارة الانتخابات والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى لتعميم معاييرهم الخاصة بتنظيم المحتوى والإشراف عليه وآليات الإبلاغ عن المحتوى الضار المحتمل فيما يتعلق بالانتخابات. يجب على شركات وسائل الإعلام الاجتماعية توفير أنظمة فعالة للوصول إلى البيانات التي تم فحصها لأغراض البحث فيما يتعلق بنزاهة الانتخابات.

11.6 يتعين على شركات وسائل الإعلام الاجتماعية إجراء مراجعات دورية لسياسات تنظيم وإدارة المحتوى الخاصة بهم من خلال مشاورات واسعة مع أصحاب المصلحة المتعددين لضمان أن تظل هذه السياسات فعالة وذات صلة بأصحاب المصلحة في الدورة الانتخابية.

11.7 يجب على شركات وسائل الإعلام الاجتماعية إعداد آليات وتوظيف أعداد كافية من مشرفي المحتوى من الأشخاص المُلمّين بالسياقات المحلية واللغات الفصحى واللهجات العامية والأمور الحساسة لتمكينهم من إجراء تحديد الهوية في الوقت المناسب وإجراء عمليات التنظيم والإدارة بشفافية.

11.8 يجب على شركات وسائل الإعلام الاجتماعية تعزيز برامجهم بجدية، بما في ذلك أنظمة الاقتراح، للتأكد من أنها لا تعطي الأولوية ولا تدعم المحتوى المقيد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

11.9 يجب أن تخذ شركات وسائل الإعلام الاجتماعية تدابير محددة لتلبية احتياجات الفئات المهمشة بطريقة تضمن التمتع الكامل بالحقوق الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، ومن بينها ما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الإلكترونية والسلامة الإلكترونية ومحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية ومحو الأمية الرقمية.

11.10 يجب أن تطلب شركات وسائل الإعلام الاجتماعية من الهيئات التنظيمية ووكالات الدولة التي تصدر توجيهات لتعطيل استخدام وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية (مثل وقف الإنترنت وحظر وسائل التواصل الاجتماعي وإغلاق مواقع الويب وتضييق وكبح سعة الإنترنت) تقديم أسباب مكتوبة لطلب التدابير، بما في ذلك تبريرهم لإصدار مثل هذه التوجيهات تماشيًا مع الشروط الثلاثة المحددة لتبرير فرض القيود.[xii]

11.11 يجب ألا يشارك الوسطاء الرقميون ووسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية وأصحاب المصلحة الانتخابية المعنيون أو يتغاضون عن التعطيل التعسفي للوصول إلى الإنترنت والتقنيات الرقمية الأخرى لشرائح من الجمهور أو لجميع السكان خلال الدورة الانتخابية.

11.12 لا يجوز لأي جهة فاعلة أن تعيق حق أي شخص في السعي للحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصالات، بما في ذلك التقنيات الرقمية أثناء الدورة الانتخابية، مثل إزالة المحتوى أو حظره أو تصفيته.

11.13 يجب ألا تعالج أنظمة الاقتراح أي بيانات يمكن ربطها بشخص ما والتي من شأنها أن تصنف خصائصه الشخصية الحساسة، بما يشمل التصنيفات التالية للمعلومات:

(أ) المعتقدات الدينية أو الفلسفية،

(ب) العرق أو الأصل ،

(ج) العضوية النقابية،

(د) القناعات السياسية،

(هـ) الصحة أو الحياة الجنسية.

11.14 يُستثنى من الحظر الوارد في البند الفرعي 11.13 أعلاه، ما يكون بموافقة الفرد المعني المحددة على استخدام تصنيف معين من المعلومات. وفي هذه الحالة، يجب أن يقدم مزود الخدمة الرقمية في جميع الأوقات والأماكن التي يكون فيها نظام الاقتراح نشطًا، الوسائل التي يمكن للمستخدم من خلالها إيقاف تشغيل نظام الاقتراح مرة أخرى. ويجب أن تكون هذه الوسائل واضحة للغاية ويمكن الوصول

إليها على الفور.

11.15 يجوز لأي شخص الموافقة على استخدام بياناته للإعلان من قِبل كيان معين من كيانات الوسائط الرقمية أو الاجتماعية. في هذه الحالة، يجب على مزود الخدمة الرقمية إخفاء هوية تلك البيانات بالكامل قبل مشاركتها مع أي كيان آخر (بما في ذلك الكيانات داخل الشركة نفسها) بحيث لا يمكن ربطها بذلك الشخص مرة أخرى.

11.16 يجب أن يكون استخدام الذكاء الاصطناعي شفافًا. يجب إعلام الناس عندما يتفاعلون مع نظام ذكاء اصطناعي، إلا إذا أوضح السياق ذلك.

11.17 تلتزم شركات وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية بمراقبة نشر الوسائط التي تم التلاعب بها وتركيبها والتي قد تؤثر على العمليات الانتخابية. كما يجب أيضًا، بالقدر الممكن، إخبار المستخدمين إذا لم يتم إنشاء المحتوى المقدم لهم عن طريق بشري.

11.18 يجب على جميع الأنظمة الرقمية أو الإلكترونية التي تراقب مشاعر شخص ما أن تقوم بإبلاغه بهذه الحقيقة لحماية حقه الرقمي الأساسي في الخصوصية والاستقلالية الشخصية.

11.19 يعد التشفير من طرف إلى طرف أداة حاسمة لحماية حقوق الخصوصية، وإذا كانت التكنولوجيا توفر ذلك، فيجب مراعاة التشفير طوال الدورة الانتخابية بأكملها. في حالة وجود سبب يتعلق بالمصلحة العامة للوصول إلى البيانات الوصفية الناتجة عن المعلومات المشفرة، يجب أن يفي هذا السبب بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والشروط الثلاثة المحددة لتبرير فرض القيود.

12. الهيئات التنظيمية

واعترافًا بمهمة هيئات إدارة الانتخابات بشأن تنظيم الانتخابات، فمن المهم فيما يتعلق بوسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية ضمان التنسيق مع الجهات التنظيمية الأخرى، مثل سلطات حماية البيانات والاتصالات، وهيئات التنظيم الذاتي، مثل مجالس الصحافة وهيئات معايير صناعة الإعلان.

12.1 يجب على الهيئات التنظيمية ضمان تحقيق المساءلة والامتثال للقوانين وتعزيز حقوق الإنسان من قِبل شركات وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية.

12.2 يجب وضع قواعد وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية ومراقبتها من خلال عملية تضم أصحاب المصلحة المتعددين ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأحزاب السياسية والمرشحين ووسائل

الإعلام الرقمية وعبر الإنترنت والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. ويجب أن تقود هذه العملية هيئة مستقلة تنظم وسائل الإعلام، أو هيئة إدارة الانتخابات أو هيئة قانونية أخرى معنية برصد وسائل الإعلام. وفي جميع الحالات، يجب احترام مبادئ ومعايير الرقابة الأساسية. يجب أن تغطي هياكل الرقابة ما يلي كحد أدنى:

أ. ضمانات قانونية صريحة للاستقلالية.
ب. السلطات والمسؤوليات المنصوص عليها بوضوح في القانون.
ج. اختيار الأعضاء بشفافية وديمقراطية.
د. كفاية التمويل واستمراريته لضمان الاستقلالية.
ه. المساءلة أمام الجمهور.
و. التمكين من تعزيز النزاهة وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتخابات.

12.3 يجب أن تعمل هيئات الرقابة المستقلة على تطوير أدوات التنظيم الذاتي التي تقع خارج النطاق التنظيمي الحالي لحل المشكلات المشتركة التي تنشأ من خلال هذه الثغرات التنظيمية. وينبغي أن يتم ذلك أيضًا بالمزيد من التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، مع دعم قدرة وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية على تلبية المعايير القانونية المطلوبة.

12.4 يجب على الهيئات التنظيمية ضمان توفير مساحة رقمية آمنة للمواطنين من خلال وضع قواعد واضحة تحكم استخدام وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية في الانتخابات وتنفيذ تلك القوانين بشكل عادل وفي الوقت المناسب وبشفافية.

12.5 يجب على السلطات المشرفة على حماية البيانات أن تقوم بأدوار نشطة فيما يتعلق بالانتخابات من ناحية الحفاظ على خصوصية المواطنين وحقوق حماية البيانات أثناء الدورة الانتخابية بالكامل، ويجب أن تبني على اتفاقية مالابو 2014 والمعايير الدولية الأخرى لوضع تدابير الحماية المناسبة.

12.6 يجب على السلطات التنظيمية أن تطلب من وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية إجراء تقييمات منتظمة للمخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان وتقييمات التأثير قبل الانتخابات ومن ثم تنفيذ تدابير للتخفيف من أي مخاطر.

12.7 يجب على الهيئات التنظيمية وضع لوائح للتعامل مع الاستهداف السياسي الجزئي والإعلانات السياسية عبر الإنترنت. ويجب أن تحكم هذه اللوائح ما يمكن أن يقوم به المرشحون والأحزاب السياسية والتزامات وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية.

12.8 يجب على الهيئات التنظيمية ضمان توافر أمن الكتروني / سيبراني قوي لضمان عدم تعرض أنظمة وموارد هيئات إدارة الانتخابات والأحزاب السياسية والجهات الفاعلة الأخرى على الإنترنت لهجمات تقنية قد تضرب قوتها وتقوض نزاهة الانتخابات.

12.9 تلتزم الهيئات التنظيمية بمراقبة انقطاعات الإنترنت التي تحدث خارج إطار الشروط الثلاثة أثناء الانتخابات.

12.10 يعد التشفير من طرف إلى طرف أداة حاسمة لحماية حقوق الخصوصية ويجب مراعاته طوال الدورة الانتخابية. في حالة وجود سبب يتعلق بالمصلحة العامة للوصول إلى البيانات الوصفية الناتجة عن المعلومات المشفرة، يجب أن يفي هذا بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والشروط الثلاثة المحددة.

13. الأحزاب السياسية والمرشحون

13.1 ينبغي للأحزاب السياسية والمرشحين الذين يستخدمون وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية أن يكونوا على دراية بالمخاطر والمزايا التي تعود على الدورة الانتخابية بأكملها، بالإضافة إلى الحوافز التجارية لأولئك الذين يمتلكون ويديرون قنوات الاتصال هذه.

13.2 لا يجوز للأحزاب السياسية والمرشحين ارتكاب أي شكل من أشكال الأضرار الإلكترونية المحتملة أو دعمها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، بما في ذلك تلك الأضرار التي يرتكبها من يدعمهم، خلال الدورة الانتخابية، ويجب عليها أن تمتثل للقواعد والمعايير ذات الصلة.

13.3 يجب على الأحزاب السياسية والمرشحين التأكد من أن الحملات التي تُجرَى عبر وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية، بما في ذلك الرسائل، تتحلى بالشفافية والوضوح، بما في ذلك استخدام المحتوى المدفوع، ويشمل ذلك المؤثرين في هذه المنصات.

13.4 يجب على الأحزاب السياسية والقادة السياسيين والأعضاء والمرشحين دعم حماية البيانات وحماية الحقوق الأساسية، ومن بينها حقوق بيانات الناخبين.

13.5 يجب على الأحزاب السياسية والمرشحين الالتزام بقواعد السلوك الانتخابية وغيرها من قواعد السلوك ذات الصلة بشأن المحتوى الذي يتم إعداده وتوزيعه عبر الإنترنت خلال الدورة الانتخابية، ورفع مستوى الوعي بهذه الأحكام لدى الناخبين والأعضاء التابعين لهم. وفي حالة غياب مدونة قواعد السلوك هذه، ينبغي على الأحزاب السياسية والمرشحين المشاركة في وضع مدونة قواعد السلوك هذه.

14. المؤسسات والهيئات الدينية الأفريقية التقليدية

يجب أن تتعامل المؤسسات والهيئات الدينية الأفريقية التقليدية مع وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية للسعي لفهم الدور والوظيفة التي يمكن أن تلعبها في ضمان النشر الفعال للمعلومات المتعلقة بالانتخابات، بما في ذلك التدابير المتخذة للمساهمة فيما يلي:

(أ) تحسين الوصول إلى المعلومات.

(ب) نشر المعلومات على جميع وسائل التواصل الاجتماعي باللغات المحلية.

(ج) التعاون في المبادرات المجتمعية المدنية والديمقراطية ذات الصلة.

(د) تعزيز السلام والأمن خلال الفترة الانتخابية

15. منظمات المجتمع المدني.

15.1 ينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تتعاون مع الدولة وهيئات إدارة الانتخابات ووسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين في الانتخابات لإطلاق وسائل الإعلام والمعلومات وتطبيقها، بالإضافة إلى مبادرات التثقيف الرقمي ومهارات التحقق من الحقائق.

15.2 يجب على منظمات المجتمع المدني دمج القدرة على الدفاع عن حقوق الإنسان والحرية في مبادراتها الخاصة بمراقبة الانتخابات والتثقيف المدني، وتطوير قدرتها على توفير الرقابة على أصحاب المصلحة الانتخابيين المعنيين بشأن استخدام وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية أثناء الانتخابات.

15.3 يجب على المجتمع المدني القيام بحملات الدعوة السياسية التي تتحدى الوصول غير العادل وغير المُنصِف إلى وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية من قبل الأطراف التي تسعى إلى استخدام هذه التقنيات.

16. الصحفيون ووسائل الإعلام الإخبارية

16.1 يجب على الصحفيين ووسائل الإعلام، بما يتماشى مع الأخلاقيات والمعايير المهنية، المساعدة في ضمان التحقق من صحة المعلومات التي يتم مشاركتها على وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية الخاصة بهم أثناء الانتخابات. وينبغي عليهم تعزيز حماية الحقوق ومنع الترويج للعنف، مع توفير تغطية عادلة ومتوازنة للمرشحين والأحزاب والمواضيع ذات العلاقة على وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية الخاصة بهم.

16.2 يجب على مالكي وسائل الإعلام والمحررين فيها وضع تدابير وأنظمة لحماية الصحفيين، وخاصة الصحفيات، عبر الإنترنت وخارجه، خلال الدورة الانتخابية بأكملها.

16.3 يجب على مالكي وسائل الإعلام والمحررين فيها وضع تدابير وأنظمة لتعزيز التقارير التي تراعي المرأة والتغطية العادلة للمرشحين من الرجال والنساء خلال الانتخابات.

16.4 يجب على الصحفيين ووسائل الإعلام الإخبارية وضع مبادئ توجيهية لإعداد التقارير الانتخابية ذات الصلة بالنظام البيئي الرقمي، بالتعاون مع الهيئات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

16.5 يجب أن تضع وسائل الإعلام الإخبارية تدابير وأنظمة لتعزيز عملية تقصي الحقائق والتحقق من المعلومات، ويشمل ذلك العمل عن كثب مع مدققي الحقائق لتحديد وكشف المعلومات المضللة وغيرها من المحتويات الضارة المحتملة في الوقت المناسب، وبناء قدرات الصحفيين والمحررين لإجراء تقصي للحقائق.

16.6 يجب على وسائل الإعلام الإخبارية متابعة الصحافة الاستقصائية ذات الصلة ونشرها لتعزيز نزاهة الدورة الانتخابية بأكملها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فهم تأثير وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية على الانتخابات، أو التمويل السري وانتشار المحتوى الذي يترتب عليه الضرر الرقمي المُحتمل.

16.7 يجب على الصحفيين رفع مستوى الوعي حول مخاطر إساءة استخدام وسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية، بما في ذلك خطاب الكراهية والمعلومات المزيفة، وتأثير ذلك على وصول الناخبين، ليُمثلوا نظامًا بيئيًا معلوماتيًا حيويًا ومتنوعًا وقائمًا على الحقائق.

17. الوسطاء الرقميون

17.1 يجب على الوسطاء الرقميين الالتزام بالمبادئ العامة للأمم المتحدة، كما هو موضح في البند 11 أعلاه.

17.2 وتماشياً مع المبادئ العامة للأمم المتحدة، يجب على الوسطاء الرقميين أينما كانوا إجراء ما يلزم بالعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراء تقييمات التأثير والمخاطر قبل الانتخابات والامتثال لجميع القوانين المعمول بها واحترام حقوق الإنسان، وكذا احترام جميع القوانين المعمول بها ومبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا عند مواجهة متطلبات متعارضة أثناء الدورة الانتخابية.

17.3 يجب على الوسطاء الرقميون وضع أحكام وسياسات شفافة للانتخابات، بالإضافة إلى آليات تظلم وانتصاف واضحة وفي الوقت المناسب ومعلنة بشكل جيد مع ضمان إبلاغ أي شخص متضرر بذلك.

17.4 وإلى الحد الذي ينشأ فيه أي تدخل أثناء الدورة الانتخابية أو فيما يتعلق بأي مسألة متعلقة بالانتخابات، يجب على الوسطاء الرقميين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين تضمين ضمانات حقوق الإنسان في عملياتهم. ويجب عليهم أيضًا التأكد من وجود شفافية فيما يتعلق بأي طلبات لإزالة المحتوى أو قيود أخرى، وكذا وجود آليات استئناف راسخة وسبل انتصاف فعالة في حالة انتهاك الحق في حرية التعبير أو أي حق آخر.

18. آليات المساءلة

18.1 ينبغي تطبيق جميع القوانين ذات الصلة دون تمييز. ينبغي على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والهيئات الحكومية الدولية إنشاء آليات المساءلة والإنصاف وتطبيقها بفعالية لضمان المساءلة عن ارتكاب أي ضرر عبر الإنترنت، بما في ذلك، على سبيل المثال، التدابير القضائية والتشريعية، وكذلك هيئات التنظيم الذاتي، حسب الاقتضاء.

18.2 يجب أن يتعاون جميع أصحاب المصلحة المعنيين لضمان حماية جميع الحقوق المتأثرة بوسائل الإعلام الرقمية والاجتماعية بالكامل وتفعيلها خلال الدورة الانتخابية، وأن تكون الانتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية. وقد يشمل ذلك وضع أطر للتعاون وأساليب وبروتوكولات العمل المتفق عليها وقنوات الاتصال المعينة في حالة نشوء مسائل عاجلة.

المصادر الإشارية

[i] المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب لعام 2017 بشأن الوصول إلى المعلومات والانتخابات في أفريقيا.

[ii] كوفي عنان، 2012. نزاهة الانتخابات وتعميق الديمقراطية في جميع أنحاء العالم (Electoral integrity and deepening democracy worldwide). الرابط: https://www.kofiannanfoundation.org/speeches/electoral-integrity-and-deepening-democracy-worldwide/.

[iii] مشـــروع Ace، تجنب العنف المرتبط بالانتخابات (Ace Project, Preventing Election-related Violence)، الرابط: https://aceproject.org/ace-en/topics/ev/default/mobile_browsing. انظر أيضًا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

[iv] أكسيس ناو، n.d.26، توصيات بشأن إدارة وحوكمة المحتوى ودليل للمشرّعين والمُنظمين وواضعي سياسات الشركات (Access Now. n.d.26 recommendations on content governance, a guide for lawmakers, regulators, and company policy makers) – الـــــرابـــــط: https://www.accessnow.org/wp-content/uploads/2020/03/Recommendations-On-Content-Governance-digital.pdf.

[v] مبادئ ســـانتا كلارا (Santa Clara Principles) لســـنة 2021. الرابط: https://santaclaraprinciples.org/es/open-consultation/

[vi] اللائحة رقم 2065/2022 (الاتحاد الأوروبي) لدى البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 19 أكتوبر 2022 بشـأن السـوق الموحدة للخدمات الرقمية والمعدّلة للتوجيه رقم EC/31/2000 (قانون الخدمات الرقمية) (النص المرتبط بالمنطقة الاقتصـــادية الأوروبية) [Regulation (EU) 2022/2065 of the European Parliament and of the Council of 19 October 2022 on a Single Market for Digital Services and amending Directive 2000/31/EC (Digital Services Act) (Text with EEA relevance) - PE/30/2022/REV/1, OJ L 277, 27.10.2022, الصفحات 1 إلى 102.

[vii] الرابط: https://ico.org.uk/for-the-public/be-data-aware/social-media-privacy-settings/microtargeting/

[viii] انظر قـانـون الـذكـاء الاصـــطـنـاعـي, https://www.euractiv.com/section/artificial-intelligence/news/eu-lawmakers-set-to-settle-on-oecd-definition-for-artificial-intelligence/.

[ix] دين فريلون وكريس ويلز، التضـليل في التواصـل السـياسـي"، Political Communication 2020، (Deen Frelon and Chris Wells, "Disinformation as political communication", Political Communication 2020)، المجلد رقم (2) 37، لصفحات من 145 إلى 156، الرابط: https://doi.org/10.1080/10584609.2020.1723755.

[x] دين فريلون وكريس ويلز، التضـليل في التواصـل السـياسـي"، Political Communication 2020، (Deen Frelon and Chris Wells, "Disinformation as political communication", Political Communication 2020)، المجلد رقم (2) 37، لصفحات من 145 إلى 156، الرابط: https://doi.org/10.1080/10584609.2020.1723755.

[xi] Action_Plan_on_Hate_Speech_EN.pdf . انظر أيضًا استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية.

[xii] مبـادرة السـيـاســـة العـالميـة. المبـادئ التوجيهيـة لتنفيـذ مبـادئ حريـة التعبير والخصـــوصـــيـة، البنـد 3.2، https://globalnetworkinitiative.org/implementation-guidelines/ .